

لا يردع ولا يقبل بلائبة ويقبل به اخرج ركانه قبل دفع وكيله للتساعي
 وتوخدان بقتيد بيد و اقرار وكيل يعيب فيما باعه وان رد يتكوله
 رد على موكل وعزل في دورية وهي وكلتك وكلما عن انك فقد وكلتك
 بعزلتك وكلما وكلتك فقد عزلتك وموافق معلق بشرط ومن قيل له اشتر
 كذا يقا قال نعم شرنا لها لاخر فقد عزل نفسه وتكون له وللشاني
 وما بيده بعد عزل امانة **فصل** وحقوق العقد متعلقه بموكل فلا يتق
 من يعق على وكيل وينقل ملكه لموكل ويطلب له بمن وبيرامنه با برآه بايع
 وكلا لم يعلم انه وكيل ويرد يعيب ويضمحل لعهده ونحوه ويختص بخيار
 مجلس لم يحضره موكل ولا يصح بيع وكيل نفسه ولا شراؤه منها لو كاله الا
 ان اذن يصح تولى طرفي عقد فيما كان يلى الصغار ويوكيله في بيعه واخرى
 شراؤه ومثله نكاح ودعوى وذلك في والده ومكاتبه ونحوهم كفسه
 وكذا حاكم وامينه ووصي وناظر وقف ومضارب المنع وشريك عنان
 ووجه وان باع وكيل ومضارب بزيادة على مقدس او من مثل ولو من غير
 حجب ما امر به صح وكذا ان باع ابا نصر واشترى بازيد ويضمان في
 شراؤه الزائد وفي بيع كل المنص عن مقدس وما لا يتغابن بمثله عادة عن
 شمع مثل ولا يضمن من يشده ولا صغر لنفسه وان زيد على من مثل قبل بيع
 لم يجزه وفي مدة خيار لم يلزم فسخ وبعه بدرهم فباع به وبعض ارباب
 صح وكذا بالف نساء فباع به حالا ولو مع ضرر ما لم يتردد وبعه فباع بعضه
 بدون من كله لم يصح ما لم يبيع باقيه او يكن عبدا او ضرة ونحوها يصح
 ما لم يقبل صفقة كسواء وبعه بالث في سوق كذا فباعه به في اخرج ما لم يتردد
 او يكن له فيه عرض واشتره بكذا فاشتره به مؤتلا او ساءه بدنيا فاشترى
 شاتين تساويه احدهما او ساءه تساويه باقل صح والافلا واشترى عبد المصح
 شراؤه اشترى معه ويصح شراؤه واحد من امرئها والفقير له شرا معيب فان علم لزمه
 ما لم يرضه موكل وان جهل فله رده فان ادعى بايع رضى موكل وهو غائب
 حلف انه لا يعلم ورده ثم ان حضر فصداق بايقا لم يصح الرد وموافق لو كل

وان استسط وكيل ختاره ولم يرض موكله فله رده وان امكن بايع ان الشري
 وقع لموكل حلف ولزم الوكيل ولا يرد ما عينته له موكل يعيب وجهه قبل
 اعلامه واشترى بعين هذا فاشترى في ذمته لم يلزم موكله وعكسه يبيع
 ويلزمه وان اطلق جازا وبعه لزمه فباعه لغيره لم يبيع ومن وكل في بيع
 شيء ملكك تسلمته لا تبض منه مطلقا فان تعذر لم يلزمه كما حكمنا عليه
 المنع ما لم يفيض الي ربنا فان افضى ولو حضره موكله ملكك قبضه وكذا الذي
 وان اخر تسلمت منه بلا عذر ضمنه والبيع لو قيل في بيع تغلبه على شتر الا
 بحضرة موكل والاضمن ولا يبعه ببلد آخر فيضن ويصح ومع مونة نقل لا
 ومن امر بدفع شيء الى معين لم يضمنه فذبح ونسبه لو يرض ان اطلق مالك
 فذفقه الي من لا يعرف عينه ولا امنه ولا دكانه ضمن ومن وكل في قبض
 درهم او دينار لم يصادق وان اخذ رهنا امله ولم يضمنه ومن وكل ولو
 مود عا في قضاء دين فقضاء ولم يشهد وانكر عن مضمون ليس بحضرة موكل
 بخلاف ابداعه وان قال اشهدت فأتوا او اذنت فيه بلائبة او قضيت
 محضتك حلف موكل ومن وكل في قبض كان وكلا في حضرة لا عكسه
 وعقل في اجب خصمي عني كحسومة وبطلانها واقبض حتى اليوم لم يملكه
 عداه ومن فلان ملكه من وكيله لامن وارشه وان قال لا الذي قبله ملكه
 من وارشه **فصل** والوكيل امين لا يضمن ما تلف بيده بلا تقربط ويصدق
 بهينه في تلف ونقص تقربطه ويقبل انذاره في كل ما وكل فيه ولو نكاحا وان
 اختلفا في رد عين او غيرها فقول وكيل لا يجعل ولا الي ورثة موكل او الي
 غير من ائتمته ولو باؤنه ولا ورثة وكيل في دفع لموكل ولا اجرة شريك
 ومستاجر ودعوى لكل تلقا حادث ظاهر لا يقبل الا ببيعة تشهد بالحادث
 ويقبل قوله فيه واذنت لي في البيع نساء او بغير نقد البلد او اختلفا
 في صفة الاذن فقول وكيل لمضارب ووكليتي ان تزوج لك ثلاثا
 تفعلت وصدقت لو وكل وانكر موكل فعوله بلائبة ثم ان تزوجها والا
 لزمه تطليقها ولا يلزم وكيله شي ويصح التوكيل بلا جعل ومعلوم انما

وان